قاعدة"مجرد النية لا تفسد العقد" دراسة تأصيلية تطبيقية

م.م. خالد محمد محل
Khalid.mohammedm@uofallujah.edu.iq
جامعة الفلوجة

الملخص

عمل علماء الفقه الإسلامي على ربط العمل بالقواعد الفقهية بالحياة اليومية للعباد والتيسير للعمل بها اذ يعد علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية المهمة بالفقه الإسلامي وتعمل على فهم الأحكام الشرعية بشكلٍ أعمق، وكذلك ربط فروع الفقه بعضها ببعض، واستنباط أحكام جديدة من الأدلة الشرعية، فعلم القواعد الفقهية يحظى بمكانة مرموقة لدى العلماء, فقد بذلوا جهوداً كبيرة في تحقيق مباحثه واستقرائه, فيحتاج الانسان المسلم إلى استنتاج القواعد الفقهية واستنباطها من كتب الفقه على المذاهب الأربعة في العبادة والتعامل لانه يُساعد على فهم الأحكام الشرعية بشكلٍ أسهل.

الكلمات الافتتاحية: القاعدة الفقهية, النية، صيغ القاعدة، اراء الفقهاء، تطبيقات القاعدة.

a base"Mere intention does not invalidate the contract."

Applied original study

M. M Khaled Mohamed Mahal
University of Fallujah

Abstract

Islamic jurisprudence scholars have worked to link the work of jurisprudential rules to the daily life of people and facilitate their implementation, as the science of jurisprudential rules is one of the important legal sciences in Islamic jurisprudence and works to understand the legal rulings in a deeper way, as well as linking the branches of jurisprudence to each other, and deriving new rulings from the legal evidence, so the science of rules Jurisprudence enjoys a prestigious position among scholars, as they have made great efforts in investigating and extrapolating it. The Muslim person needs to deduce the jurisprudential rules and extract them from the books of jurisprudence on the four schools of thought in worship and dealings because it helps to understand the legal rulings easier.

keywords: the jurisprudential rule, intention, formulas of the rule, opinions of jurists, applications of the rule.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الكون ومالكه، الذي أنعم علينا بنعم لا حصر لها. ونصلي ونسلم على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اما بعد:

يُعدّ علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية المرتبطة بالفقه الإسلامي. فهو يُساعد على فهم الأحكام الشرعية بشكلٍ أعمق، وربط فروع الفقه بعضها ببعض، واستنباط أحكام جديدة من الأدلة الشرعية، فحظي علم القواعد الفقهية بمكانة مرموقة لدى العلماء قديماً وحديثاً. فقد بذلوا جهوداً كبيرة في تحقيق مباحثه واستقرائه.

فيحتاج العالم والمتعلم إلى استنتاج القواعد الفقهية واستنباطها من كتب الفقه على المذاهب الأربعة في حياتهما العبادية والمعاملاتية. لان تعلم هذا العلم يُساعد على فهم الأحكام الشرعية بشكلٍ أسهل.

تناولت في هذا البحث القاعدة الفقهية " **مجرد النية لا تفسد العقد**" دراسة تأصيلية تطبيقية . لان الشريعة الإسلامية حرصت على تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع على أساس التعاون والتفاهم المتبادل بعيدا عن الإضرار بالآخرين إعمالا لقاعدة الشرعية "لا ضرر ضرار" كما اهتمت بالنية في العبادات والتقرب إلى الله عز وجل فإنها أيضا اهتمت بالنية في العقود والمعاملات بغض النظر عن كون النية لا يأخذ بها باطنة أو ظاهرة.

فيُعدّ موضوع "مجرد النية لا تفسد العقد" من القواعد الفقهية المهمة التي تُعنى بتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع في المعاملات..

أهمية الموضوع:

١- يُساعد علم القواعد الفقهية على فهم الأحكام الشرعية بشكلٍ أسهل وأسرع، وذلك من خلال ربطها بأصول وقواعد كلية، كما يساعد على ضبط الفروع الفقهية وتنظيمها في قالب منسق مما يسهل على الفقهاء استنباط الاحكام الجديدة

٢- وبيان جهود الفقهاء في استنباط القواعد الفقهية وذلك لأهميتها الكبيرة في فهم الفروع.

٣- تسليط الضوء على اهتمام الشريعة الإسلامية بالنية في العقود والمعاملات المالية دراسة تأصيلية تطبيقية.

الدراسات السابقة :

لا أعلم – في حدود ما اطلعت عليه – دراسة مستقلة تتحدث عن هذا الموضوع من الحيثية التي تناولتها، إلا اللهم في كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) لوهبة الزحيلي، مقدمات الضرورية في الفقه، تناول المؤلف في المطلب الثاني عشر مدى تأثير النية غير المشروعة أو الباعث على العقود.

خطة البحث:

تناولت في هذا البحث مقدمة ومبحثين ونهيت بحثي بأهم النتائج التي توصلت إليها.

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأهداف البحث، ثم الدراسات السابقة، ومن ثم الخطة التي وضعتها في بحثي.

وأما المبحث الأول: فقد بينت صيغ القاعدة وادلتها وبيان معناها.

والمبحث الثاني: فقد تناولت فيه اراء الفقهاء في القاعدة وتطبيقاتها.

وأما الخاتمة فقد تناولت فيها بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع ذكر بعض التوصيات.

وأخيراً فهذا جهدي بين يدي القارئ الكريم، فإن وفقت فمن الله –عز وجل– وإن أخطأتُ فمن نفسي، وأعوذ بالله من الزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

صيغ القاعدة وادلتها وبيان معناها

لا تنشأ تصرفات المكلفين القولية والفعلية بشكل عفوي، بل تدفعها مقاصد وبواعث مختلفة. قد تتوافق هذه المقاصد مع قصد الشارع، أو قد تخالفه.

فعلى سبيل المثال فالنكاح قد يقصد المكلف من النكاح غايته الشرعية، وهي التناسل، وطلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، مثل الاستمتاع بالحلال وقيام المرأة على أولاده منها أو من غيرها والتحفظ من الوقوع في المحظور من الشهوة. وما أشبه ذلك"[1], ولكن قد لا يقصد المكلف من النكاح شيئًا من ذلك، بل قد يكون قصده غير مشروع, فمثلا يتزوج مطلَّقةَ الغير ثلاثاً, بقصد أن يطلقها بعد الدخول بها ليحِلَّ للزوج الأول نكاحها. في هذه الحالة، يطرح السؤال التالي: هل يؤثر القصد الباطن على العقد فيؤدي إلى إبطاله وعدم ترتب أثره عليه مع توفر أركانه وشروطه؟ هذا ما تتناوله قاعدة "مجرد النية لا تفسد العقد".

[1] الموافقات للشاطبي: (٣٩٦/٢).

المطلب الأول: صيغ القاعدة وادلتها

أولا: صيغ القاعدة.

قبل الخوض في شرح قاعدة وبيان معناها من المهمّ الإشارة إلى أنّ الفقهاء قد صاغوا القاعدة بصور مختلفة. فعند فقهاء المالكية جاءت بصيغة استفهامية " هل العقد الصحيح يفسد بمجرد النية"[١]وصاغها الشافعية بشكلٍ جازم "العقود لا يفسدها نية العاقدين"[٢].

فيُعز هذا التنوع في الصياغة إلى اختلاف الفقهاء في طريقة فهمهم للقاعدة وتطبيقها. فبينما يميل المالكية إلى الحذر في تقييم تأثير النية على صحة العقد، يُؤكّد الشافعية بشكلٍ قاطع على عدم تأثيرها.

ثانيا: أصل القاعدة.

تُعدّ قاعدة "أحكام الدنيا على الظاهر" التي ذكرها الفقهاء – رحمهم الله – أحد أهم أدلة قاعدة "مجرد النية لا تفسد العقد". فبينما تُؤكّد قاعدة "أحكام الدنيا على الظاهر" على أنّ الأحكام في الدنيا تُبنى على الظواهر والأفعال، فتُركّز قاعدة "النية لا تفسد العقد" على أنّ العقود لا تُبطل بمجرّد وجود نية باطنة لدى العاقدين، ما دام أنّ هذه النية لم تُصرح بها في صيغة العقد.

فتدعم قاعدة "أحكام الدنيا على الظاهر" قاعدة "النية لا تفسد العقد" من خلال النقاط التالية[٣]:

١- صعوبة إثبات النية: قد يكون من الصعب إثبات نية الشخص بشكل قاطع، ممّا قد يُؤدّي إلى الفوضى والظلم في المعاملات.

٢- المسؤولية الفردية: يُعتبر كلّ شخص مسؤولًا عن تصرفاته، بغض النظر عن نواياه. فإذا استخدم شخص المبيع في أمر محرم، فسيكون مسؤولًا عن ذلك أمام الله تعالى.

٣- حفظ النظام العام: تُساعد قاعدة "أحكام الدنيا على الظاهر" على حفظ النظام العام واستقراره، من خلال ضمان صحة وفعالية العقود.

المطلب الثاني: معنى القاعدة

تُعدّ النية الباطنة أحد العوامل التي قد تُؤثّر على صحة العقد وفساده. إلا أنّ هذه النية لا تُؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا تمّ تضمينها بشكل صريح في صيغة العقد. فإذا كان العقد مستوفيًا لشروطه وأركانه الظاهرة، وكان خاليًا من المفسدات، فلا يُبحث عن النية الباطنة، حتى لو حُفَّ العقد بقرائن وملابسات تدل عليها. فلا يبطل البيع لمن يعلم أنه قد يستخدم المبيع في أمر محرم, مادام أن المشتري لم يصرح بذلك, وإن كان المشتري يأثم بنيته؛ وذلك لأن استخدام المبيع

[١] ينظر: الدليل الماهر الناصح للولاتي: (٦٢).

[٢] ينظر: الام للشافعي: (٣١٣/٧).

[٣] ينظر: الام للشافعي: (٨٦/٥)، الموافقات للشاطبي: (٤٦٧/٢)، فتاوى الرملي: (٣٥٦/٤)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: (٥١٩/١٣).

في أمر محرم ليس من مستلزمات العقد, ولعل المشتري لا يستعمل ذلك الشيء في المحرم؛ قال الإمام الشافعي – رحمه الله– : "إنه لا يَفسد عقد أبدًا إلا بالعقد نفسه, لا يفسد بشيء تقدمه, ولا تأخره, ولا بتوهم, ولا بأغلب, وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده, ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة, وهذه نية سوء, ... ألا ترى أن رجلًا لو اشترى سيفًا, ونوى بشرائه أن يقتل به, كان الشراء حلالاً, وكانت النية بالقتل غير جائزة, ولم يبطل بها البيع, وكذلك لو باع البائع سيفًا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا" [١]

وهذا الحكم يتعلق بالعقد من حيث الصحة والفساد, أما من حيث الحكم التكليفي فلا خلاف بين الفقهاء في أن مدار حِلِّ الفعل وحرمته هو القصد؛ إذ "النية رأس الأمر وعموده, وأساسه وأصله الذي عليه يبنى؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه, والعمل تابع لها يبنى عليها "[٢] , وعليه فمن نظر إلى الأجنبية بقصد الخطبة والنكاح, جاز له ذلك, ومن نظر إليها بقصد التشهي حرم عليه, وكذلك العقود تؤثر فيها النية الباطنة من حيث الجملة, فيحرم بيع الشيء لمن يعلم أنه يعصي الله تعالى به, فإن شك في ذلك أو توهمه منه فالبيع له مكروه, "وإنما حرم أو كره؛ لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة, أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة" [٣] , "ويحرم كل تسبب في معصية وإعانة عليها" [٤], ولكن: " لا يلزم من الحرمة عدم الصحة؛ كالبيع وقت نداء الجمعة؛ فإنه صحيح مع الحرمة" [٥].

المبحث الثاني: اراء الفقهاء وبيان تطبيقات القاعدة

المطلب الاول: اراء الفقهاء.

تناولت المذاهب الفقهية هذه القضية من زوايا متعددة، فتنوعت اجتهاداتهم الفقهية حولها.

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ منح الأولوية للإرادة الظاهرة على الباطنة في العقود أمرٌ ضروريّ لضمان استقرار المعاملات وسلامتها من التهديدات.

فالقاعدة محل إعمال عند فقهاء الحنفية[٦] والشافعية [٧]، والظاهرية فإن النية الفاسدة لا يؤثر على صحة العقد ما لم يتضمن صراحة في صيغة التعاقد، على سبيل المثال، في الاستئجار لأغراض مثل الغناء والنوح والملاهي. إذا لم يُبين هذا في صيغة العقد، فإن العقد يُعتبر صحيحًا

[١] الأم للشافعي: (٣١٢/٧-٣١٣).

[٢] اعلام الموقعين لابن القيم : (١٥٢/٤).

[٣] شرح منهج الطلاب لزكريا الانصاري مع حاشية الجمل: (٩٣/٣).

[٤] تحفة المحتاج للهيتمي: (٣١٧/٤)، بحوث قضايا فقهية معاصرة للعثماني: (٣٥٨-٣٥٩).

[٥] حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: (٤٩٠/٥).

[٦] ينظر: الملكية ونظرية العقد لابي زهرة: (٢١٣).

[٧] ينظر: الام للشافعي: (٣١٢/٧-٣١٣).

بسبب تواجد اركانه الأساسية من الإيجاب والقبول، وأهلية المحل لحكم العقد. وعندما يُبرم العقد من قبل الأطراف المخولين في السياق المناسب، يُعتبر العقد صحيحًا[١].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة ادلة منها ادلة نقلية ومنها ما هي عقلية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّي إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: نظم الله سبحانه وتعالى الحكم في هذه الآية الكريمة بناءً على ظاهر إيمانهم، مردًّا علم ما في أنفسهم إلى الله تعالى، العليم بالسرائر، ويُشير هذا الترتيب الإلهي إلى تغليب الإرادة الظاهرة على الباطنة في الأحكام الشرعية، لأنّ الوصول إلى ما في الباطنة من خفايا القلوب ونوايا النفوس أمرٌ صعبٌ، بل قد يكون مستحيلًا في بعض الأحيان. فلو اعتمدنا على الإرادة الباطنة في الأحكام، لفتحنا البابَ أمام الفوضى والنزاعات، حيث يصعب إثبات ما في القلوب بشكلٍ قاطعٍ، ممّا قد يُخلّ بنظام الحياة ويُهدد استقرار المجتمع ولذلك، حكّم الله سبحانه وتعالى بناءً على ما يُظهره الإنسان من إيمانٍ وأعمالٍ ظاهرة، مع علمه سبحانه وتعالى بما في القلوب من خفايا.[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: تحذر الآية الكريمة من اتباع ما لا علم لنا به أو ما لا يهمنا. فهذا النهى ينبع من عدم معرفتنا بحقيقة الأمر، وعدم وجود مصلحة لنا في اتباعه. كما أن اتباع الظنون والحدس دون دليل يعد من مصاديق هذا النهى، وجميع هذه الأمور تُعد من أسباب القيل والقال والافتراء. ولهذا السبب، لا يجوز لنا أن نحكم على الناس بناءً على نواياهم أو مقاصدهم، فهذا الأمر لا يخضع للعلم اليقيني، بل هو من باب التخمين والتكهن[٥].

٣- عن أم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحُجَّتِه من بعضٍ، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحقِّ أخيه فإنما أَقطَعُ له قطعةً من النارِ))[٦].

وجه الدلالة: يُشير النص إلى أنّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم كان يحكم في الأمور بناءً على ما يظهر له من أدلة ظاهرة، وإن كان في نفس الأمر لا يحل للمحكوم له ما حكم له به، وفي

[١] المبسوط للسرخسي: (١٣٥/٣٠).

[٢] سورة: هود (الآية-٣١).

[٣] ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٨٢/٣).

[٤] سورة الاسراء: (جزء من آية – ٣٦).

[٥] ينظر: تفسير الطبري: (٥٩٤/١٤).

[٦] صحيح البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية...: (٦/ ٢٥٥٥) رقم الحديث: (٦٥٦٦).

هذا كله دلالة على إلغاء المقاصد والنيات في العقود، وإبطال سد الذرائع، واباع ظواهر عقود الناس وألفاظهم[١].

٤- وفقًا للكتاب والسنة والفهم العام لحكم الإسلام، يُظهر أن العقود تُثبت بمجرد ظهورها الظاهر وليس بالنية الخفية للمتعاقدين. إذا تمت العقود بشكل ظاهر فإنها صحيحة، ولا تُبطل بتوقعات الأطراف غير المتعاقدين، خاصة إذا كانت هذه التوقعات ضعيفة. حتى في الأحكام التي قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس في الحدود والحقوق، كانت تُطبق على الظاهر، حيث علمت الأمة أن الأحكام جميعًا تعتمد على ما يظهرون، وأما الله فهو العالم بالسرائر. إذا كانت كل الأحكام تستند إلى ذلك، فإن العقود أيضًا يجب أن تُفهم بما تنطق به كلماتها بدون النظر إلى النيات، سواء كانت جيدة أو سيئة[٢].

الاتجاه الثاني: اما اصحاب هذا الاتجاه فقد قدموا تغليب الارادة الباطنة على الظاهرة ويُؤكّد اصحاب هذا الاتجاه على أنّ إرادة الشخص الداخلية قد تُؤخذ بعين الاعتبار بدلًا من سلوكه الظاهري في بعض الحالات، وذلك عندما يكون الطرف الآخر على علمٍ بالسبب غير المشروع وراء سلوك الشخص، أو عندما يكون بإمكانه معرفة ذلك من خلال الأدلة والقرائن المحيطة بالعقد. وهذا ما ذهب اليه المالكية[٣]،والحنابلة[٤]، والاباضية[٥].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة ادلة منها ادلة نقلية ومنها ما هي عقلية:

١- ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٦]، ﴿وقوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: تُشير الآيات الكريمة التي تتناول أحكام الطلاق والرجعة والخلع إلى أنّ صحة هذه العقود ومدى قبولها تعتمد بشكلٍ أساسي على نية الطرفين وهدفهما من ذلك. ففي حال كان القصد إصلاح ذات البين وتحقيق السعادة الزوجية، فإنّ الله تعالى يُبارك في هذه العقود ويُساعد على إنجاحها. أمّا إذا كان القصد الإضرار بالطرف الآخر أو تحقيق غاياتٍ غير مشروعة، فإنّ هذه العقود لا تُعتبر صحيحةً[٧].

[١] ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٨٥/٣).

[٢] ينظر: إعلام الموقعين: (٨٥/٣)، الملكية ونظرية العقد: (٢٤٣).

[٣] ينظر: الموافقات للشاطبي: (٣٣٣/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك: (٢٠/٣)، الدليل الماهر الناصح في قواعد المذهب المالكي للولاتي: (٦٣).

[٤] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: (٢٤)، وينظر: المغني لابن قدامة: (١٥٤/٤)، كشاق القناع للبهوتي: (١٨١/٣).

[٥] ينظر: شرح النيل وشفاء العليل للاطفش: (٢٧٤/١٣).

[٦] سورة البقرة: (جزء من آية- ٢٢٨).

[٧] ينظر: إعلام الموقعين: (٨٦/٣).

٢- قوله تعالى: ﴿بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[١].

وجه الدلالة: يُشير النص إلى أنّ الله تعالى قدّم الوصية في القرآن الكريم على الميراث، وذلك بشرط ألاّ يقصد الوصيّ من خلالها الإضرار بالورثة. فإذا كان قصد الوصيّ هو الإضرار بالورثة، فإنّ لهم الحقّ في إبطال هذه الوصية وعدم تنفيذها.

٣- عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى...))[٢]

وجه الدلالة: يُعدّ هذا الحديث من أهمّ الأحاديث الشريفة، فهو يُبيّن أنّ قيمة الأعمال ترتبط ارتباطًا وثيقًا بنية الشخص الذي يقوم بها، فالله تعالى لا ينظر إلى الظاهر فقط، بل يُنظر إلى القلوب والنّيات. ويُؤكّد الحديث أيضًا على أنّ الأعمال الظاهرة والباطنة كلاهما مُرتبطٌ بالنّية، وأنّ أوّل واجبات المسلم هو التوجّه إلى معرفة الله تعالى، وأنّ القصد يسبق العمل دائمًا، وهذا يعني أنّ الإسلام يُولي أهميةً كبيرةً للنّيات، ويُحاسب الناس على ما في قلوبهم، وليس فقط على ما يقومون به من أفعال ظاهرة[٣].

٤- ذكر ابن القيم لهذا المذهب عدة أدلة من المعقول يمكن تلخيصها فيما يلى:

- اعتبار أهمية النية والغاية المقصودة في العقود أكثر من الألفاظ المستخدمة، حيث إن الألفاظ قد تُستخدم بغرض محدد ولكن المقاصد والأهداف الحقيقية هي التي يُسعى لتحقيقها. وإذا تم إلغاء الألفاظ التي لا تحمل الغاية المقصودة، فإن هذا يعتبر إلغاءًا لما يجب أخذه بعين الاعتبار، مما يؤكد على أهمية التركيز على المعنى الحقيقي للعقد بدلاً من الألفاظ المستخدمة.
- من خلال التأمل في مصادر الشريعة ومراجعها، يظهر أن الشريعة ألغت المعاني الخاطئة للألفاظ التي لم يقصد المتكلم استعمالها، حتى لو جرت الكلمات على لسانه دون قصد واضح. ومن الأمثلة التي توضح ذلك، عدم تكفير الشخص الذي نطق بعبارة "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" من فرحه الشديد بتخلصه من مشكلة معينة، وهو يعتقد بعدماهية هذه العبارة. هذا يُظهر أن الشريعة تُلغي الألفاظ التي يُفهم خلاف معناها، وتؤكد على أن ما يُقصد من الكلمات يعتبر أولوية في الحكم عليها.
- لأدلة والقواعد الشرعية توضح بوضوح أن القصد والنية في العقود لهما أثر كبير، حيث يمكن أن يؤثران في صحة العقد وصحته، ويمكن أن يجعلان الفعل الذي لا يتضمن عقدًا حلالًا في بعض الأحيان وحرامًا في أحيان أخرى وذلك بناءً على النية والقصد الموجودين، وكذلك يمكن

[١] سورة النساء: (الآية:١٢).

[٢]

[٣] ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي: (١٧/١).

أن يجعلان الفعل سليمًا وصحيحًا في بعض الأحوال وغير سليم وفاسد في حالات أخرى بناءً على تلك النية والقصد.

يُمكن تلخيص ما سبق في النقاط التالية:

يرى بعض الفقهاء أن السبب أو الباعث لا يُؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا كان مُدرجًا صراحةً في صيغة العقد، مع التأكيد على تعبيره عن إرادة المتعاقدين، حتى لو كان ذلك ضمنيًا. وبالتالي، لا يُؤخذ به إذا لم يُذكر في صيغة العقد.

بينما يرى فقهَاء آخر أهمية النظر إلى القصد والنية أو الباعث في تفسير العقود، ويُبطل التصرف إذا تضمن باعثًا غير مشروع، بشرط علم الطرف الآخر بهذا الباعث، أو إمكانية علمه به من خلال الظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث. وهذا ما يُطبق في مثال إهداء العدو هدية لقائد الجيش [١].

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة

١- لو نكح امرأة قد بانت بالثلاث, ونيته أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها, من غير أن يشترط ذلك في العقد فالنكاح ثابت, ولا تفسد النية من النكاح شيئًا [٢] , وخالف في ذلك المالكية والحنابلة والإباضية وغيرهم فنصوا على فساد النكاح, وأن المرأة لا تحل بذلك للزوج الأول[٣]

٢- من ابتاع سلعة في بيع الوفاء, وفي نيته أنه متى رد البائع الثمن فالسلعة له, دون أن يشترط ذلك على البائع فالعقد صحيح, ولا يؤثر فيه النية الباطنة؛ لأن العبرة للملفوظ نصًا, دون القصد الباطن[٤]

٣- يصح القرض إذا كان المُقترض يُعرف عنه أنه ينفق المال في المعاصي، ويُصبح المال ملكًا له بشكل كامل، ولا يُؤثر فساد نيته في صحة القرض، لكنه يُؤثم على هذه النية[٥].

٤- إذا قام أحد بشراء سيارة معينة من المصرف مرابحة بثمن مؤجل, وفي نيته أنه يبيعها للمصرف مرة ثانية فالعقد صحيح إذا لم يكن في العقد ما يدل على النية والقصد, وذلك لأن العبرة بالألفاظ الظاهرة, وهي سليمة من الشرط الفاسد, دون النية الباطنة؛ قال الإمام النووي:

[١] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (٢١٨/١-٢١٩).

[٢] المبسوط للسرخسي: (٩/٦)، بدائع الصنائع للكاساني: (١٨٧/٣)، الام للشافعي: (٨٦/٥)، التاج المذهب للعنسي: (٢٠٧/٢).

[٣] ينظر: الفواكة الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني: (٢٨/٢)، المغني لابن قدامة: (١٣٨/٧)، شرح منتهى الارادات للبهوتي: (٦٦٧/٢)، شرح النيل لاطفيش: (٣٧٤/٧-٣٧٥).

[٤] ينظر: ترتيب اللآلئ لناظر زاده (٨٥٥/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١٥٧/٢).

[٥] ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤٠/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٩/٣).

"الاعتبار عندنا بظاهر العقود, لا بما ينويه العاقدان, ولهذا يصح بيع العينة" [١], ولكنه يكره؛ للخلاف في صحة العينة, وهذا عند الشافعية [٢]. وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى فساد البيع [٣]؛ لما ورد من النهي عنه [٤], ولأنه ذريعة إلى الربا.

٥- بيع العنب لعاصر الخمر: أي لمن يعلم البائع أنه سيتخذه خمرا أو يظنه ظنا غالبا، فإن شك في اتخاذه خمرا أو توهمه، فالبيع مكروه عند الحنفية والشافعية[٥] اما عند المالكية والحنابلة فلا يصح العقد لأنه إعانة على الحرام[٦].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: ففي ختام بحثي هذا اوجز أهم النتائج فيما يلي:

١- تُعدّ القواعد الفقهية بمثابة أدوات أساسية لفهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها في مختلف مجالات الحياة. ولا تقتصر أهمية هذه القواعد على ما أورده الفقهاء القدامى، بل تمتدّ لتُشمل جميع التطورات والتحديات التي تواجهنا في العصر الحديث.

٢- اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في النوايا في العقود فمنهم من يرى أنّ القصد الباطن لا يُؤثّر على صحة العقد، بل يُؤخذ بعين الاعتبار فقط عند تحديد الجزاء على هذا التصرف.

[١] المجموع للنووي: (٣١٤/٩).

[٢] ينظر: روضة الطالبيين للنووي: (٤١٩/٣)، أسنى المطالب: (٤١/٢)، مغني المحتاج: (٣٩٦/٢)

[٣] ينظر : سبل السلام للصنعاني: (٢/ ٥٧ – ٥٨)، بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ١٩٨)، رد المحتار لابن عابدين: (٥ ٣٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٩٣/٥)، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي: (٣/ ١١٧-١١٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش (٧٨/٥)، المغني لابن قدامة: ٤(/١٢٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٢٥/٢).

[٤] أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عن أبي إسحاق قال: "دخلت امرأتي على عائشة، وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة، واشتريته منه بستمائة نقدا، فقالت عائشة رضي الله عنها: أبلغي زيدا: أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا أن تتوب، بئسما شريت، وبئسما اشتريت". قال الكاساني: "ألحقت– عائشة رضي الله عنها– بزيد وعيدا لا يوقف عليه بالرأي، وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة، فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية، فدل على فساد البيع". السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل: (٥٣٩/٥). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (١٩٩/٥).

[٥] ينظر: مختصر الطحاوي للجصاص: (٣٨٥/٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة: (١٤١/٧)، (١٤١/٧)، اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي: (٢٤٤)، المهذب للشيرازي: (٢١/٢).

[٦] ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي: (٥٢٣/٢٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي: (١٨٣/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: (١٢/٢)، شرح دليل الطالب لنيل المطالب لعبدالله المقدسي: (٢٢٢/٢).

ومنهم من يرى أنّ القصد الباطن يُؤثّر على صحة العقد، فإذا كان القصد غير مشروع، يُبطل العقد ولا تُرتب عليه أيّة آثار.

٣- تُعدّ قاعدة "مجرد النية لا تفسد العقد" من أهم القواعد الفقهية التي تُنظم المعاملات بين الناس. وتختلف صياغة هذه القاعدة بين الفقهاء، إذ صاغها فقهاء المالكية بصيغة استفهامية "هل العقد الصحيح يفسد بمجرد النية؟" بينما صاغها الشافعية بشكلٍ جازم "العقود لا يفسدها نية العاقدين".

٤- ان لقاعدة مجرد النية لا تفسد العقد قواعد أخرى ذات علاقة بها وقد ذكرتها في هذا بحثي ولعل أهمها "احكام الدنيا على الظاهر" و "النية من غير فعل لا توجب الضمان".

التوصيات:

١- الاهتمام بالدراسة المستقلة للقواعد الفقهية التي لم تفرد بالبحث والتي هي بحاجة للأفراد بالدراسة.

٢- العناية بكتب التراث الفقهي واستخراج التطبيقات الفقهية منها، إثراء للقواعد بتلك التطبيقات والاستعانة بها عند توضيح القواعد وشرحها.

ختامًا: تُعدّ هذه التوصيات خطوات مهمة لتطوير علم القواعد الفقهية وإثرائه، ونأمل أن تُساهم في تشجيع الباحثين على الاهتمام بهذا المجال المهم.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، أسال الله وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، ويتقبل منا ما قدمنا، فكان أحد الصالحين إذا حدث يقول: اكتبوا في أواخر كتبكم: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٢- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة.

٣- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٥- الجامع لمسائل المدونة المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٦- شرح دليل الطالب المؤلف: عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١ هـ) المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجماز الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ مـ

٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٨- اللباب في الفقه الشافعي المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٠- شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

١١- السنن الكبرى المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٢- الأم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١٣- الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر

١٦- الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ

١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ] روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد

١٨- «صحيح مسلم» (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة) المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا

١٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٢٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٢١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٢٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٢٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٢٤- المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٥- كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى

٢٦- المُحلَّى بالآثار المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ] وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ - ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ - ١٢) المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م الناشر: دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر (!)

٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٢٩- فتاوى الرملي المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية

٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

٣١- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

٣٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ) تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر الطبعة: الخامسة

٣٤- رد المحتار على الدر المختار مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ] مطبوعة بآخر: حاشية والدِه ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار» الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٣٥- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد عليش الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

Sources and references

The Holy Quran

1- Informing the signatories about the Lord of the Worlds Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH) Verified by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yarut Edition: First, 1411 AH - 1991 AD

2- Islamic jurisprudence and its evidence Author: A. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth.

3- Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad Author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Edition: First, 1414 AH - 1994 AD

4- The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil Author: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (d. 897 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Edition: First, 1416 AH - 1994 AD

5- Al-Jami' li-Mudawwana Issues Author: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi Al-Siqilli (d. 451 AH) Editor: A group of

researchers Distributed by: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution Edition: First, 1434 AH - 2013 AD

6- Explanation of the Student Guide Author: Abdullah bin Ahmed bin Yahya Al-Maqdisi (d. 1091 AH) Editor: Ahmed bin Abdul Aziz Al-Jammaz Publisher: Green Atlas Publishing and Distribution House, Saudi Arabia - Riyadh Edition: First, 1436 AH - 2015 AD

7- Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

8- Al-Lubab in Shafi'i Jurisprudence Author: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Al-Qasim Al-Dhabi, Abu Al-Hasan Ibn Al-Mahamli Al-Shafi'i (d. 415 AH) Editor: Abdul Karim bin Sunaitan Al-Amri Publisher: Dar Al-Bukhari, Medina, Kingdom of Saudi Arabia Edition: First, 1416 AH

9- Al-Muhit Al-Burhani in Al-Numani jurisprudence: The jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him. Author: Burhan Al-Din Abu Al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH) Editor: Abdul Karim Sami Al-Jundi Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD

10- Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi Author: Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (305 - 370 AH) Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj Edition: First, 1431 AH - 2010 AD

11- Al-Sunan Al-Kubra Author: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH) Editor: Muhammad Abdul Qadir Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD

12- The Mother Author: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (150 - 204 AH) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Second 1403 AH - 1983 AD

13- Approvals Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (d. 790 AH) Editor: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman Presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid Publisher: Dar Ibn Affan Edition: First, 1417 AH - 1997 AD

14- Fath al-Wahhab bi Sharh Minhaj al-Talibin (it is an explanation by the author of his book, "Manhaj al-Talibin," which the author summarized from "Minhaj al-Talibin" by al-Nawawi) Author: Zakaria bin Muhammad bin Ahmad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (d. 926 AH) Publisher: Dar al-Fikr for Printing and Publishing Edition: 1414 AH/1994 AD

15- Al-Wahhab's conquests with an explanation of the explanation of the students' approach known as Hashiyat al-Jamal (The students' approach was summarized by Zakaria al-Ansari from Al-Nawawi's Minhaj al-Talibeen and then explained in Explanation of the students' approach) Author: Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajili al-Azhari, known as al-Jamal (d. 1204 AH) Publisher: Dar Al-Fikr.

16- The Bright Jewel Author: Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (d. 800 AH) Publisher: Al-Khairyah Press Edition: First, 1322 AH

17- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj Author: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami [d. 974 AH] Reviewed and corrected: in several copies by a committee of scholars Publisher: The Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad

18- "Sahih Muslim" (corrected and revised edition based on several manuscripts and certified copies) Author: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi Editor: Ahmed bin Rifaat bin Othman Hilmi Al-Qarrah Hisari - Muhammad Izzat bin Othman Al-Zaafaran Poliwi - Abu Nimatullah Muhammad Shukri Bin Hassan Al-Anqrawi, Publisher: Al-Amira Printing House - Turkey

١٩- Al-Mufhim when I am confused about the summary of Muslim's book. Author: Abu Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (578 - 656 AH). Verified, commented on, and presented to him by: Muhyiddin Deeb Misto - Ahmad Muhammad Al-Sayyid - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal. Publisher: (Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut), (Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Damascus - Beirut) Edition: First, 1417 AH - 1996 AD

20- Mawahib Al-Jaleel in Sharh Mukhtasar Khalil Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD

21- Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani Author: Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Unprinted Publication date: 1415 AH - 1995 AD

22- Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib Author: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (d. 926 AH) Number of parts: 4 Publisher: Dar al-Kitab al-Islami

23- Fundamental rules and benefits and the subsidiary rulings that follow. Author: Abu Al-Hasan Alaa Al-Din bin Muhammad bin Abbas Al-Baali Al-Hanbali, known as Ibn Al-Lahham (d. 803 AH) Editor: Abdul Karim Al-Fudaili Publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah Edition: Second, 1420 AH - 1999 AD

24- Al-Mughni Author: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jumaili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541 - 620 AH) Editor: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helu Publisher: Dar Alam al-Kutub for Printing and Publishing And distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, third edition, 1417 AH - 1997 AD

25- Kashshaf Al-Qinaa about persuasion Author: Mansour bin Yunus Al-Bahuti Al-Hanbali (d. 1051 AH) Investigation, graduation and documentation: A specialized committee in the Ministry of Justice Publisher: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia Edition: First

26- Al-Muhalla bi-Athar Author: Abu Muhammad, Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi [Al-Zahiri, d. 456 AH]. Ibn Hazm completed 10 volumes of it according to this edition, then he died, so he completed the rest of it (vol. 11-12) of his book "Al-Isal" From which "the local" was abbreviated (parts 11-12). Investigator: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, and wrote its introduction in the year 1405 AH - 1984 AD. Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, without publication date

27- Bada'i' al-Sana'i fi tiran al-shara'i' Author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud al-Kassani al-Hanafi, nicknamed "The King of Scholars" (d. 587 AH) Edition: First 1327 - 1328 AH

28- Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta. Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH) Verified by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri Publisher: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco Publication year: 1387 AH

29- Fatwas al-Ramli Author: Shihab al-Din Ahmad bin Hamza al-Ansari al-Ramli al-Shafi'i (d. 957 AH) Compiled by: his son, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH) Publisher: The Islamic Library

30- Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj Author: Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Shirbini [d. 977 AH]

Verified and commented on by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmad Abd al-Mawjoud Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Edition: First

31- Al-Mabsut Author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imam Al-Sarkhasi (d. 483 AH) began correcting it: A collection of the best scholars Publisher: Al-Saada Press - Egypt

32- Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin Author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died 676 AH) Verified by: The Investigation and Correction Department in the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair al-Shawish [died 1434 AH] Publisher: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman Edition : Third, 1412 AH / 1991 AD

33- Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram Author: Muhammad bin Ismail al-Amir al-Yamani al-San'ani (1182 AH) Edited by: Issam al-Sababti - Imad al-Sayyid Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, Egypt Edition: Fifth

34- Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar Author of the sequel: Muhammad Alaa Al-Din Effendi, son of Ibn Abidin [d. 1306 AH] Printed with another: His father Ibn Abidin's footnote called "Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar" Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon Edition: 1415 AH - 1995 AD

35- Granting the Galilee, a brief explanation of Khalil Author: Muhammad Alish Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: First,: 1404 AH - 1984 AD